



سياسات واجراءات وضوابط مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال

الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل
ترخيص رقم (٦٠٥)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. اما بعد مقدمة

سياسات واجراءات وضوابط مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال وسياسات وإجراءات وضوابط الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل -هدكا في تحديد وفهم مخاطر الإرهاب
تلتزم الجمعية بجميع أنظمة واجراءات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتطبيق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية وضوابط وتعليمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الباب الأول

المادة الأولى: الهدف من السياسات

تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في هذا المجال.

- تعزيزي نزاهة العمل الخيري في الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل ومصادقته.
- حماية الموظفين والمتبرعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- التأكد من ثقة الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثانية: مبادئ عامة

وضعت الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل -هدكا بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه تم التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي اتخذتها في هذا المجال.

والتزمت الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل -هدكا: -

- بوضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة العربية السعودية.
- التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها.

• مجلس إدارة الجمعية هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها.

المملكة العربية السعودية - حائل - حي النقرة - شارع الأمير سعود بن عبد المحسن

للتواصل والاستفسار : ٠٥٦٩٢٤٠٤٤١ - ٠٥٦٩٢٤٠٤٤٢



المادة الثالثة: المبالغ النقدية

- يجب على كل موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة بالعمل أم خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- ايداع جميع المبالغ النقدية المتبرع بها لدى الحساب البنكي للجمعية وعمل سند قبض وتسليمه للمتبرع.
- فحص النقود قبل ايداعها حرصت الجمعية على توفير أي مواصفات لأجهزة الكشف على النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين.

النقود المزورة

- يتم فتح محضر يحتوي على معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات المختصة مؤسسة النقد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الشبكات بدون رصيد: التواصل مع المتبرع للتعديل عليه.**
- الحوالات مجهولة المصدر: لا يمكن السيطرة عليها.**
- حساب الزكاة: يتم وضع حساب الزكاة في حساب مستقل والتعامل معه وفق الشرع.**

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الرابعة

- تطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات.
- ١- اعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به.
 - ٢- التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:
- مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 - مطابقة الإقامة لزوجات المواطنين السعوديين.
 - التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة الخامسة: آلية حفظ السجلات.

- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل الكتروني أو نسخ ورقة يسهل الرجوع إليها.
- إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.



- الالتزام بحفظ السجلات المالية والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- إنشاء سجل خاص للمتبرعين وقيمتها وشروطها.

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعليلها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ به أو غيره.
- عدم التعامل مع الشخصا ص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس

العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون ادنى مسؤولية على الجمعية الخيرية لرعاية المعاقين بحائل.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتماد سياسات واجراءات وضوابط مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة يوم الأحد تاريخ ٢٤/٠٦/١٤٤٦هـ - الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٤م

